

1. عام:

- 1.1 بند 19 لقانون حقوق الطالب – 2007 (فيما يلي: "القانون") وقواعد حقوق الطالب (ملاءمات متعلقة بتلقي علاجات خصوبة، حمل، ولادة، تبنّي أو حضانه ارعاية طفل) - 2012 (فيما يلي: "القواعد") تُلزم القواعد جامعة حيفا بتحديد التعليمات المتعلقة بالملاءمات التي تُعطى للطلاب والطالبات الجامعيين جراء تلقي علاجات خصوبة، حمل، ولادة، تبنّي أو حضانه ارعاية طفل.
- 1.2 صيغة نظام الملاءمات مكتوبة بصيغة المؤنث إلا أنها موجهة للرجال والنساء على حدٍ سواء.

2. الهدف:

- 2.1 تعترف جامعة حيفا بأهمية المبادئ المنصوص عليها في القانون والقواعد من أجل زيادة إمكانيات الالتحاق بالتعليم العالي والحصول على مساواة في فرص التعليم العالي.
- 2.2 أعدت تعليمات هذا النظام لمعالجة الصعوبات الخاصة التي تواجه الطالبات جراء تلقي علاجات خصوبة، حمل، ولادة، تبنّي أو حضانه ارعاية طفل، ولتحديد المساعدة والملاءمات التي تستحقها الطالبات، في مثل هذه الظروف.
- 2.3 يحدّد النظام بشكلٍ موحدٍ ومتساوٍ الظروف التي يتمّ بها الحصول على استحقاق وملاءمات خاصة ومدى حجم المساعدة التي تستحقها الطالبات.

3. تعريفات:

فيما يتعلق بهذا النظام:

- 3.1 "جامعة حيفا": جامعة حيفا؛
- 3.2 "القانون": قانون حقوق الطالب – 2007؛
- 3.3 "القواعد": قواعد حقوق الطالب (ملاءمات جراء تلقي علاجات خصوبة، حمل، ولادة، تبنّي أو حضانه ارعاية طفل) – 2012، على النحو الذي يحدده مجلس التعليم العالي؛
- 3.4 "تغيّب بسبب حدث يستحق ذلك": غياب لفترة 21 يوماً، خلال الفصل الدراسي، بسبب أحد الأحداث المذكورة أدناه، فقط إن وُجد تصريح مختوم من قبل عامل مهنيّ – طبيّ وأو اجتماعي وفقاً لرأي مركزة الملاءمات.
- 3.4.1 غياب من أجل الحفاظ على الحمل.
- 3.4.2 غياب في الفترة القريبة التي تلي الولادة (أي: "إجازة ولادة")، تبنّي أو حضانه ارعاية طفل.
- 3.4.3 غياب بغرض السفر لدول الخارج بهدف التبنّي الدولي كما هو مبين في بند 28 لقانون تبنّي الأطفال – 1981.
- 3.4.4 غياب من أجل تلقي علاجات خصوبة.
- 3.5 "طلب مسبق": مشاركة في مساق، امتحان أو مهمة تُعتبر شرط لدراسة مساق آخر، التقدّم لامتحان آخر، تسليم مهمة أخرى أو شرط للانتقال لسنة تعليمية لاحقة

- 3.6 "مهمة": تمرين، وظيفة، وظيفة بحث نهائية، مشروع، عرض أو أطروحة.
- 3.7 "درس": محاضرة تشمل تمرين. من أجل إزالة الشك – تدريب عملي يشمل دروس تُمرّر في إطار التدريب العملي، لا تُصنّف تحت خانة الدرس.
- 3.8 "تدريب عملي": لا يُعتبر التدريب من ضمن المحاضرات، فإنّ هذا النوع من التدريب يتمّ في المختبرات، الورشات، الندوات، الجولات وما شابه.
- 3.9 "طالب جامعي": طالب يتعلّم في جامعة حيفا في إطار الدراسة للقب الأول، دراسة للقب الثاني، دراسة للقب الثالث يتضمّن دراسات الأبحاث، الوحدة للتعليم المكمل والتعليم الخارجي، السنة التحضيرية الجامعية أو كلّ إطار دراسي آخر يتمّ في جامعة حيفا.
- 3.10 "تصريح استحقاق ملاءمة تعليمية": مُصادقة صادرة من قبل مركز مركز ملاءمة الملاءمات فيما يتعلّق باستحقاق الطالبة للملاءمات، وهي الملاءمات التي تُعطى لسبب يستحق ذلك وكذلك هذه الملاءمات المذكورة في البنود التالية: 7.1.2، 6.10.1، 6.10.2، 6.8، 6.5.4، 6.5.3، 6.5.2.
- 3.11 "الفترة التعليمية": عدد الفصول الدراسية الأساسية المخصّصة لدراسة اللقب.
- 3.12 "فترة استحقاق المنحة": عدد أشهر المنحة الدراسية التي يحقّ للطالبة الحصول عليها.

4. مركز الملاءمات:

- 4.1 عميد الطالبة، أو من يقوم بتعيينه، يتمّ تعيينه كمركز مركز ملاءمة ملاءمات حسب هذا النظام تُعطى الأفضلية لتعيين امرأة لهذه الوظيفة. يتمّ نشر اسم المركز المركز في طرق التوجّه إليه في الدليل السنويّ الموجود في موقع جامعة حيفا، وكذلك في مواقع عمادة شؤون الطالبة وهيئة الدراسات لألقاب المتقدمة.
- 4.2 وظائف مركز مركز ملاءمة الملاءمات تكون على النحو التالي:
- 4.2.1 معالجة جميع الأمور المتعلقة بهذا النظام وتنفيذه.
- 4.2.2 الحصول على طلبات الطالبات المتعلقة بالمصادقة على نيل الملاءمات والموافقة عليهم.
- 4.2.3 إصدار مصادقة استحقاق للطالبة المستحقة للملاءمات. تحتوي المصادقة على شرح وافٍ فيما يتعلّق بفترة الغياب بسبب أمر يستحقّ الغياب والملاءمات التي تستحقّها الطالبة.
- 4.2.4 إرشاد واستشارته للتوجّه له/ها.
- 4.2.5 متابعة بعد تنفيذ تعليمات هذا النظام، ومشاركة جهات مختصة في جامعة حيفا بماهية العلاج، بالقدر اللازم، من أجل تنظيم الفوائد أو الملاءمات التي تستحقّها الطالبة.
- 4.2.6 معالجة شكاوى الطالبات فيما يتعلّق في موضوع تنفيذ الملاءمات وأو بكلّ موضوع آخر المتعلّق بالأمور التي ينظّمها هذا النظام.
- 4.2.7 مركز الملاءمات يعرض في بداية كلّ عام دراسي مبادئ هذا النظام لأعضاء هيئة الطاقم الأكاديمي والطاقم الإداري.

- 4.3 يجب على مركز مركز المراكز الحفاظ على وثائق الطلبات وأو الملاءمات حسب هذا النظام، وكذلك الحفاظ على سرية الوثائق الطبية الشخصية التي قدمت لها فلا يتم نقلها أو نقل أجزاء منها لأشخاص آخرين، إلا إذا كان هناك حاجة ماسة من أجل إتمام عمله والقيام بواجبه على أفضل وجه.
- 4.4 يتم معالجة طلبات الطلاب الذين يدرسون للقب الثالث من خلال هيئة الدراسات لألقاب متقدمة وليس من خلال مركز مركز الملاءمات.

5. تقديم طلب، المصادقة عليه، واستعمال المصادقة:

- 5.1 إن تغيبت طالبة لسبب يستحق ذلك (فوق 21 يوم خلال الفصل الدراسي)، يحق لها التوجه إلى مركز مركز الملاءمات لكي تطلب تصريح استحقاق. يتم تقديم الطلب من خلال استمارة مع ختم الطالبة عليها، إن هذه الاستمارة جزء لا يتجزأ من أجل إتمام الإجراءات اللازمة.
- 5.2 يتم الإشارة إلى مدة الغياب التي يُطلب الموافقة عليها. يجب أن يكون الطلب مصحوبًا بتصاريح مناسبة تؤكد أن الطالبة قد تغيبت عن دراستها لأحد الأسباب المحددة في القسم 4.3 أعلاه، بما في ذلك تصاريح طبية وآراء و/أو تصاريح من قسم الرعاية الاجتماعية وما شابه.
- 5.3 يجوز لمركز مركز الملاءمات أن يطلب من الطالبة، وفقًا لما يراه، إكمال وإضافة تفاصيل، مستندات أو كل أمر آخر بنظره يجب أن يكون من أجل مناقشة طلب الطالبة.
- 5.4 يتم مناقشة طلب الطالبة على يد مركز الملاءمات خلال وقت محدد، لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ تسليم جميع الأمور المطلوبة.
- 5.5 تقوم المركز بإبلاغ الطالبة بأمر المصادقة على طلبها الذي تم الموافقة عليه. لا يحدد التصريح سبب غياب الطالبة. تكون صيغة التصريح كما تظهر في القسم ب من هذا النظام.
- 5.6 تقدم الطالبة تصريح الاستحقاق إلى عمادة شؤون الطلبة وأو هيئة الدراسات لألقاب متقدمة وأو القسم الذي تُريد أن تحصل منه على الملاءمات المطلوبة. هذه الجهات لا تطلب تصاريح طبية أو تصاريح أخرى من أجل إثبات الاستحقاق، ما عدا طلاب اللقب الثالث التي تتم معالجة طلباتهم من خلال هيئة الدراسات لألقاب متقدمة. إذ كان استحقاق الطالبة لملاءمة معينة غير واضح، يتوجه الشخص المعني لمركز مركز الملاءمات.
- 5.7 الطالبة التي تعود إلى دراستها بعد فترة الغياب بسبب عذر يستحق ذلك، تُلزم بالإبلاغ كتابيًا عن عودتها لمركز مركز الملاءمات في عمادة شؤون الطلبة ولهيئة الدراسات لألقاب متقدمة (وفقًا لدرجتها الأكاديمية).

6. ملاءمات للطلاب الجامعيين:

6.1 التغيب عن الحصص:

- 6.1.1 يحق للطلاب التغيب بسبب تلقيه لعلاجات الخصوبة أو الحمل بنسبة 30% من مجمل الحصص في كل مساق به الحضور هو إلزامي.

- 6.1.2 طالب\طالبة بعد ولادة، تبني، حضانة\ارعاية طفل، يحقّ له\ها التغيّب بنسبة 30% من مجمل الحصص في كل مساق به الحضور هو إلزاميّ خلال 15 أسبوع من يوم الولادة، التّبني، حضانة\ارعاية طفل. على الرّغم ممّا ذكر أعلاه، إن وُلدت طالبة فيحقّ لها الحصول على غياب بديل من جميع الحصص الّتي بها الحضور إلزامي، لمدّة 6 أسابيع من تاريخ الولادة. وفقاً لنسبة الغياب الأعلى فيهم. يجب على الطّالبة إبلاغ مركز الملاءمات بقرارها فيما يتعلّق بفترة الغياب. 6.1.3 بالإضافة لما ذكر أعلاه، طالب بعد الولادة، تبني أو حضانة\ارعاية طفل، يحصل على تغيّب إضافيّ بنسبة 10% من مجمل الحصص في كل مساق به الحضور هو إلزاميّ، لرعاية طفل خلال السّنة الأولى من حياته. 6.1.4 يحقّ للطّالب التغيّب أيضاً لسبب آخر. تُحدّد نسبة التغيّب الكلّي بناءً على تعليمات المؤسسة، شريطة ألا تقلّ الحصص الثّابتة في البنود أعلاه، 11.6 حتّى 13.6، حسب الحالة.

6.2 تأجيل التّعليم

الطّالبة الّتي تتغيّب لسبب يستحقّ ذلك يحقّ لها تأجيل دراسة الموضوع الّتي سجّلت له في الفصل الدّراسي والعودة عليه لاحقاً، بدون دفع رسوم إضافيّة، في فصل دراسي لاحق، بشرط ألا تكون قد امتحنت في نفس الموضوع الّذي يُدرّس به الموضوع، ولا يزيد عن فصلين دراسيين بعد الفصل الّذي حدث به سبب استحقاق التغيّب.

6.3 مُهمّات:

تغيّب طالبة لسبب يستحقّ ذلك في موعد حدّد لتسليم مهمّة أو قريب منه، تستطيع أن تسلم المهمّة أو مهمّة بديلة، بناءً على قرار المحاضر، بعد العودة إلى التّعليم. موعد تسليم المهمّة أو المهمّة البديلة يتمّ خلال فترة 7 أسابيع من موعد عودتها.

6.4 تدريب عملي:

- 6.4.1 إن تغيّبت طالبة لسبب يستحقّ ذلك من تدريب عمليّ، كما جاء تعريفها في بند 4.3 أعلاه، تستطيع أن تُعوّض ما فاتتها في موعد متأخّر، بالتّسيق مع القسم مع مراعاة ما يلي.
- 6.4.2 تقوم الطّالبة، قدر الإمكان، بتعويض ما فاتتها بنفس الفصل الدّراسي، في تدريب عمليّ موازي (أي - مضمون تعليمي متشابه، الّذي حدّد لمجموعة طّلاب أخرى، أو بمواعيد أخرى).
- 6.4.3 إن لم يكن هناك تدريب عملي موازي أو لا يوجد بتاتاً، يفحص القسم إن كان هناك تدريب عملي مُشابه (أي، تدريب عملي بمضمون تعليمي غير متشابه، لكنّه قريب جداً من أهداف التّدريب الأكاديميّة وفيه المطلوب، وفقاً لما يراه المحاضر المسؤول) والطّالبة تُكمل التّدريب العمليّ في نفس الفصل الدّراسيّ أو في موعد آخر يحدّده القسم.
- 6.4.4 من أجل إزالة الشكوك، المكان الّذي لا تتحقّق فيه الطّروف المذكورة في البند 2.4.6 أو 2.4.3 أعلاه، فإنّ على الطّالبة إجراء التّدريب العمليّ في أقرب فرصة مُمكنة.

6.5 ملاعقات في الامتحان:

- 6.5.1 إن تغيبت طالبة عن امتحان لسبب يستحق ذلك، يحق لها أن تُمتحن في موعد إضافي لاحق حسب مواعيد الامتحانات التي تقررها جامعة حيفا.
- 6.5.2 إن تغيبت طالبة عن امتحان حتى فترة 15 أسبوعاً من يوم الولادة، التّبني، حضانة طفل، يحق لها أن تُمتحن في موعد إضافي لاحق حسب مواعيد الامتحانات التي تقررها جامعة حيفا.
- 6.5.3 يحق للطالبة الحامل أن تخرج إلى المرحاض خلال الامتحان، ويكون الخروج بموافقة المراقب وبناءً على تعليماته (مرافقة من قبل المرافق، خروج تدريجي وفقاً لعدد الطالبات الخارجات من غرفة الامتحان وما شابه).
- 6.5.4 يحق للطالبة الحامل الحصول على وقت إضافي في الامتحان بنسبة 25% من زمن الامتحان الكلي. هذا الوقت الإضافي يتداخل، بشكل جزئي، مع الوقت الإضافي التي تستحقه الطالبة بسبب أمور أخرى غير الحمل، بشكل لا يتجاوز نسبة 30% من وقت الامتحان الكلي. هذا الأمر يعلو على كل أمر آخر سابق، إلا إذا أشير إلى غير ذلك بشكل واضح.
- 6.6 تغيب عن امتحان أو تسليم وظيفة يُعتبر شرط مُسبق لإكمال الدراسة إن تغيبت طالبة، لسبب يستحق ذلك، عن امتحان أو تسليم وظيفة في الموضوع، الذي يُعتبر شرط مُسبق لإكمال دراستها، يحق لها أن تسجل للمسابقات المتقدمة أو السنة اللاحقة "على شرط النجاح" بإكمالها للامتحان أو الوظيفة بناءً على المذكور في البنود 6.3 و 6.5 أعلاه.

6.7 تمديد الفترة التّعليمية

إن تغيبت طالبة لسبب يستحق ذلك، يحق لها تمديد فترة تعليمها لفصلين دراسيين آخرين، بعد إنهاؤها لفترة التّعليم الأساسية، ولا تُلزم بدفع رسوم التّعليم أو أية رسوم أخرى بسبب تمديدها هذا. من أجل إزالة الشكوك يجب توضيح أنّ الأقساط التي تُدفع لخدمات أخرى، مثل السكن الطلابي وما شابه، ليسوا من ضمن الرسوم الأخرى التي ذُكرت أعلاه.

6.8 موقف السيارات في الحرم الجامعي

طالبة حامل في شهرها السابع وما فوق، يحق لها الحصول على بطاقة تصريح وقوف بدون دفع. صلاحية استعمال البطاقة تُحدّد حتى نصف سنة.

6.9 منحة للأبحاث

- 6.9.1 إن تغيبت طالبة في اللقب الثاني أو الثالث عن تعليمها لسبب يستحق ذلك، لا يتم إيقاف منحها الدراسة الممنوحة لها، حتى فترة 15 أسبوعاً من موعد حدوث سبب التّغيب.

6.9.2 بعد أن تعود الطالبة لتعليمها، تُمدد فترة استحقاقها للمنحة، لفترة تساوي فترة غيابها لسبب يستحق ذلك، كما سيأتي في البند 6.9.4 أدناه، لكن ليس لأكثر من 15 أسبوعًا.

6.9.3 من أجل إزالة الشكوك، إذا انتهت فترة الاستحقاق للمنح في وقت الغياب لسبب يستحق ذلك، تُمدد فترة الاستحقاق للمنح فقط للأشهر التي حدث بها سبب استحقاق الغياب والتي تم فيها استحقاق المنح الدراسية، مع مراعاة البند 2.9.6 المذكور أعلاه.

6.9.4 ما تم ذكره أعلاه مشروط بأن تكون الطالبة قد أبلغت عن استحقاقها لجامعة حيفا في فترة لا تتجاوز 30 يومًا من يوم حدوث الحدث الذي استحق غيابها.

6.9.5 إذا تم الموافقة لطالبة معينة على تمديد إجازة الولادة بعد الفترة الرسمية التي تُعطى لها - 15 أسبوعًا، لا يتم تمديد استحقاقها للمنحة في فترة الإجازة الإضافية.

6.10 ملازمات للأزواج:

6.10.1 إذا تغيب زوج لطالبة معينة تغيبت لسبب يستحق ذلك، وهو أيضًا طالب جامعي، يُعفى من الاشتراك في المحاضرات لمدة أسبوع، وذلك فقط بعد أخذ رأي مركز المراكز الملاءمات بالاعتبار، فيما لو كان هناك علاقة بين عُذر الطالبة الذي استحق غيابها وبين غياب الزوج.

6.10.2 إذا تغيب زوج طالبة بعد الولادة عن امتحان أجري خلال 3 أسابيع من يوم ولادة زوجته، يحق له أن يُمتحن في موعد إضافي حسب مواعيد الامتحانات التي تقررها جامعة حيفا.

6.11 جوائز ومنح تفوق:

جوائز ومنح تفوق من جامعة حيفا التي تُعطى خلال فترة التعليم، تأخذ بالحسبان أيضًا فترة التغيب لسبب يستحق ذلك من أجل فحص مدى استحقاق الطالبة لمثل هذه الجوائز والمنح.

6.12 بطاقة تصوير طباعة:

إن تغيبت طالبة لسبب يستحق ذلك، يحق لها الحصول على كرت تصوير، تصوير أو طباعة 20 مرة في اليوم لمواد التعليم، عوضًا عن كل يوم تغيبت به.

7. ملازمات في البنى التحتية والمنشآت:

7.1 السلامة والأمن في المختبرات:

7.1.1 تنشر جامعة حيفا بواسطة المسؤول عن الأمن والسلامة قائمة المواد المستعملة في مختبرات الجامعة والتي من الممكن أن تشكل خطرًا على نساء حوامل أو نساء مُرضعات. بناءً على المادة 4 من لوائح عمل المرأة (أعمال ممنوعة، أعمال محدودة وأعمال خطيرة) - 2001 ووفقًا لأحكام المادة 3 من لوائح السلامة المهنية (السلامة والصحة المهنية في العمل مع

عوامل خطرة في المختبرات الطبيّة، الكيمياءيّة والبيولوجيّة) – 2001، يُلزم على الطالبة الحامل أو الطالبة المرضعة إبلاغ المسؤول عن المختبرات بأنّها حامل أو مُرضعة، وفحص إن كانت إحدى المواد الخطرة المذكورة في القائمة موجودة.

7.1.2 إن لم تشترك طالبة في مختبر أو تدريب عمليّ آخر بسبب خوفها من تعرّضها لعوامل خطرة تؤثّر على الحمل أو الرّضاعة، تُطبّق عليها تعليمات بند 6.4 المذكور أعلاه.

7.2 ملاعّمات صفوف ومباني:

7.2.1 تُخصّص الجامعة على الأقلّ غرفة واحدة للرّضاعة في كلّ مبنى رئيسي، إذ يحتوي على أماكن جلوس مريحة، مقبس للتّيّار الكهربائيّ، ثلاجة، رفّ لتغيير الحفّاضات وفي القرب من المكان حوض للمياه.

7.2.2 في كلّ مبنى رئيسي يكون على الأقلّ مرحاض واحد يحتوي على رفّ لتغيير الحفّاضات، يتمّ تمييز هذه الغرفة كما متعارف عليه في الجامعة.

7.2.3 يتم نشر رسالة في موقع الجامعة عن أمكنة غرف الرّضاعة ورفوف لتغيير الحفّاضات.

7.2.4 الطالبة الحامل التي تطلب ترتيب جلسة خاصّة تتوجّه إلى مركز امركزة الملاعّمات.

8. ملاعّمات إضافية فيما يتعلّق بتغيّب لا يتوافق مع تعريف "سبب يستحقّ التغيّب":

إنّ الملاعّمات التي ذُكرت آنفًا لا تُنقص من سلطة المركز/المركزة، وذلك بعد استشارة القسم، بأن يقوم بالتوصية لعميد شؤون الطلبة أو عميد الدراسات لألقاب متقدّمة على ملاعّمات إضافية غير الملاعّمات المذكورة في النّظام لطالبة تغيّبت لسبب لا يتوافق مع تعريف "سبب يستحقّ الغياب" كما هو مُفصّل في البند 4.3 أعلاه والتي تضررت دراستها بسبب تلقيّ علاجات خصوبة، حمل، ولادة، تبني، رعاية أو حضانة طفل.

9. إعلان:

ملاحق ورسائل هذا النّظام التي تشرح الملاعّمات المختلفة للطالبات المستحقّات، تُنشر على يد مركز امركزة الملاعّمات كلّ سنة في الدليل السنويّ الموجود في الموقع الالكتروني لجامعة حيفا، في موقع عمادة شؤون الطلبة وموقع هيئة الدراسات لألقاب متقدّمة.

10. أوراق مُرفقة

قسم أ – تقديم طلب للحصول على ملاعّمات جرّاء تلقيّ علاجات خصوبة، حمل، ولادة، تبني، رعاية أو حضانة طفل.

قسم ب – تصريح فيما يتعلّق بالغياب لسبب يستحقّ ذلك: ملاعّمات جرّاء تلقيّ علاجات خصوبة، حمل، ولادة، تبني، رعاية أو حضانة طفل.